شباط/فبراير ١٩٨٩
February 1989

النشرة الاخبارية لمنظمة العفو الدولية

إيران

إعدام سجناء سياسيين بالجملة

خلال الأشهر الستة الماضية قامت السلطات الإيرانية بأكبر حملة من الإعدامات السياسية السرية منذ أوائل الثمانينات.

إن الأدلة المتعلقة بالإعدامات الجماعية لا تقبل الجدل، تصحبها معلومات واردة من عدة مصادر، بما فيها أقارب السجناء الذين أعدموا، وجماعات المعارضة، وبيانات السلطات نفسها.

أجرى مندوبو منظمة العفو الدولية مؤخراً مزيداً من المقابلات مع أقارب عدد من السجناء الذين أعدموا، وتلقت المنظمة معلومات حول أكثر من ٥٠٠ عملية اعدام نفذت منذ تموز/يوليو، لكنها تعتقد أن المجموع الحقيقي قد يبلغ الآلاف.

كان بين الذين أعدموا سجناء سياسيون اعتقلوا بدون محاكمة، أو كانوا يقضون أحكاماً صدرت بحقهم بعد محاكمات غير عادلة، أو أشخاص اشتبه

جثة أحد السجناء السياسيين الكثيرين الذين أعدموا منذ تموز/يوليو.

بأنهم معارضون سياسيون وبقوا في السجن بعد قضاء مدة أحكامهم، أو أشخاص أعيد اعتقالهم بعد إطلاق سراحهم.

كان معظم الضحايا من العناصر السياسية اليسارية النشطة والمتعاطفين معها، وأكثرهم من أعضاء منظمة المجاهدين الشعبية الايرانية. ولكن كان بينهم أيضاً سجناء من مجموعات أخرى، مثل منظمة فدائيين الشعبية، وحزب توده، وأعضاء من جماعات كردية معارضة. وكان من أعدموا من الرجال والنساء يتراوحون ما بين طلبة مدارس ثانوية قبض عليهم عام ١٩٨١ وعام ١٩٨٢، وكثيرون منهم منخرطون في نشاط سياسي غير متسم بالعنف وسجنوا كسجناء رأي، وما بين أطباء وعلماء اجتماعيين وعلماء دين من مؤيّدي آية الله منتظري المعيّن لخلافة آية الله روح الله خميني.

وقد جرت الإعدامات السرية في سجون تقع في جميع أنحاء إيران.

وقد نفت السلطات في بادئ الأمر أنباء الاعدامات الجماعية شنقاً أو رمياً بالرصاص. لكن السلطات أكدت بالفعل وقوعها عن طريق التصريحات الرسمية، بما فيها بيانات الرئيس سيّد علي خميني.

ومن بين الأقارب إمرأة قامت بحفر قبر أحد الضحايا بيديها وهي تبحث عن جثة زوجها في مقبرة جاده خفران في طهران في آب/أغسطس.

«كانت مجموعات من الجثث – بعضها بالملابس وبعضها ملفوف بالأكفان – قد دفنت في قبور ضحلة غير معلّمة في الجزء من المقبرة المخصّص للسجناء السياسيين اليساريين بعد إعدامهم،» كما أخبرت مندوبي منظمة العفو الدولية. «كانت رائحة الجثث نتنة بشكل رهيب، لكنني بدأت الحفر بيدي لأنه كان من المهم لي ولطفليّ الصغيرين العثور على قبر زوجي.» وقد عثر أقارب آخرون على قبره في ما بعد.

وأخبر أحدهم منظمة العفو الدولية أن سلطات السجن أبلغته بأن شقيقه قد أعدم لرفضه «التوبة» على أفعاله التي كانت سبب سجنه عام ١٩٨١، ولعدم «تحسّنه» خلال وجوده في السجن.

في آب/أغسطس، منعت زيارات العائلات للسجن لمدة ثلاثة أشهر، وأصبح الحصول على معلومات أكيدة عما حدث لآلاف السجناء السياسيين في إيران أصعب من أي وقت مضى. ورغم أنه كان من المنتظر استئناف جميع الزيارات في نهاية تشرين الأول/اكتوبر، إلا أنه لم يسمح بها إلا في بعض الحالات فقط.

وقد أرسلت منظمة العفو الدولية إلى الحكومة الايرانية قائمة بأسماء أكثر من ٣٠٠ سجين سياسي أعدموا مؤخراً، طالبة منها التعليق. إلا أنها لم تتلق أي ردّ حتى الآن. □

جويس موخيسي، شقيقة فرانسيس دون موخيسي، أحد «ستة شاربفيل» في جنوب أفريقيا، تتلقى نبأ تخفيف أحكام الاعدام بحقهم. ورغم ترحيب منظمة العفو الدولية بتخفيف الأحكام، ما زال القلق يساورها لأن السوابق القانونية التي جرى تثبيتها في هذه القضية ظلت غير مطعون فيها. ومن هذه السوابق استعمال قاعدة «الهدف المشترك» كأساس للإدانة بالقتل حينما تقع أعمال قتل وسط جماهير محتشدة.

© ذا انديبندانت

اللجنة الأفريقية الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب

دور المنظمات الأخرى

جاء في أول بيان ألقته منظمة العفو الدولية مؤخراً أمام اللجنة الأفريقية الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب، أن بإمكان المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان أن تلعب دوراً هاماً في نشاط اللجنة.

وأضافت المنظمة أن بإمكان هذه المنظمات أن تساهم عن طريق تقديم المعلومات المطلوبة وتعزيز مزيد من الوعي الشعبي بعمل اللجنة.

وقد مُنحت منظمة العفو الدولية مركز مراقب في هذه اللجنة التي تأسست عام ١٩٨٧، وحضر ممثلوها الجلسة الرابعة للجنة للتعريف بالمنظمة، ولتبحث في سبيل التعاون والمساهمة في المستقبل.

تأسست اللجنة المكوّنة من ١١ عضواً والتي سيكون مقر أعمالها في غامبيا، من قبل منظمة الوحدة الافريقية. وهي تقوم بدور هيئة الرصد بموجب أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أصبح ساري المفعول في ٢١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٦ بعد أن صدقت عليه ٣٥ دولة.

سيقوم أعضاء اللجنة، الذين يقدّمون خدماتهم بصفتهم الشخصية، بتنظيم نشاطات تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان، وبدراسة التقارير المقدّمة كل سنتين من قبل الدول الأطراف في الميثاق، والتحقيق في الشكاوى المقدّمة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية والدول المصدقة على الميثاق.

من أولى مهام اللجنة كانت مراجعة عدد كبير من الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ورغم أن اجراءات اللجنة للنظر في الشكاوى هي اجراءات سرية، سيحاط الشاكون علماً بأي ردّ يصدر عن الحكومة المعنيّة، وستتاح لهم فرصة الاجابة عليه.

واتخاذ اللجنة لإجراء مستقل بشأن الشكاوى محدود – فالشكاوى التي تكشف عن انتهاكات خطيرة أو مستفحلة يجب أولاً تقديمها إلى مجلس رؤساء الدول والحكومات التابع لمنظمة الوحدة الافريقية، الذي يقرر وحده ما إذا كان يلزم تكليف اللجنة القيام بدراسة متعمقة في الشكوى وتقديم توصياتها بشأنها. □

أخبار السجناء

علمت المنظمة باطلاق سراح ٧٠ سجيناً قيد التبني أو التحقيق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وتولّت ٥٤ قضية جديدة.

حملة إنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي. وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو جنسه أو أصله العرقي أو لغته. ولم يستخدم أي منهم أساليب العنف أو يروّج لها. ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة. ويمكن للنداءات الصادرة من أنحاء العالم كافة أن تساعد على تأمين إطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات. ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه إلى السلطات بحرص وكياسة. كما ينبغي عليك أن تؤكد أن اهتمامك بحقوق الإنسان لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى ميول سياسية معينة. ويجب في جميع الأحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة.

الصين

سونغ يود Song Yude : مبشّر بروتستانتي في الرابعة والثلاثين من عمره، يقضي حالياً حكماً بالسجن مدته ثمان سنوات لقيامه بنشاطات دينية غير رسمية.

كان سونغ يود، وهو مبشر في مقاطعة تونغبو باقليم هينان في الصين الوسطى، على اتصال بجماعات مسيحية كانت قد رفضت الانضمام إلى الحركة الوطنية الثلاثية الذات الرسمية، التابعة للكنائس البروتستانتية في الصين – وهي إحدى عدة منظمات دينية «وطنية» أسستها الحكومة في الخمسينات لتنظيم الشؤون الدينية في البلاد.

وتقضي السياسة الدينية الرسمية بتسجيل المجموعات البروتستانتية التي تلتقي معاً للصلاة في منازل خاصة («كنائس منزلية»). ولا يسمح بالتنصير أو التبشير أو توزيع النشرات الدينية إلاّ بإذن رسمي.

وما بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٤ اعتقل في جميع أنحاء الصين، وخاصة في إقليم هينان، عدد كبير من المسيحيين الذين قاموا بنشاطات دينية بشكل مستقل.

ألقي القبض على سونغ يود في ١٦ تموز/يوليو ١٩٨٤. وبقي محتجزاً حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، عندما حوكم بتهمتيْ «الدعاية والتحريض ضد الثورة.» كما اتهم أيضاً، من جملة أمور أخرى، بتوزيع كرّاسات دينية رجعية مستوردة من الخارج، وبتنظيم اجتماعات دينية غير مشروعة، وبانتقاد حركة الحركة الوطنية الثلاثية الذات.

وأدين سونغ يود «بنشر آراء رجعية» و«بتحريض الجماهير على مقاومة قوانين الدولة ومراسيمها». و«بمعارضة سياسة الحركة الثلاثية الذات».

ولم يكن هناك خلال محاكمته، التي تعتقد منظمة العفو الدولية أنها كانت غير عادلة، محام للدفاع عنه. أما استئنافه لدى المحكمة العليا فقد رفض في نيسان/ابريل ١٩٨٦.

ومنظمة العفو الدولية قلقة لأن سونغ يود سجن لمجرد ممارسة نشاطات دينية سلمية. ولا يعرف مكان وجوده حالياً.

■ يرجى بعث رسائل مناشدة متسمة بالكياسة تطالب بالافراج عنه فوراً ودون قيد أو شرط، إلى:

Prime Minister Li Peng/
Guowuyuan/Beijingshi/People's
Republic of China. □

الحبشة

ووسين ـ سيجيد Wossen-Seged، ومايكل Michael وبيدي ـ مريم ميكونين Bede-Mariam Mekonnen : ثلاثة أشقاء ما زالوا معتقلين بدون تهمة أو محاكمة منذ ١٤ سنة بسبب الصلة التي تربط عائلتهم بالحكومة السابقة.

ووسين ـ سيجيد (يعرف أيضاً باسم بول) البالغ التاسعة والثلاثين من عمره، ومايكل البالغ الرابعة والثلاثين، وبيدي ـ مريم البالغ التاسعة والعشرين، هم من أعضاء العائلة المالكة الحبشية السابقة. وما زالوا معتقلين دون توجيه تهمة إليهم أو تقديمهم للمحاكمة منذ الإطاحة بحكومة الامبراطور هايلا سيلاسي عام ١٩٧٤.

إن جميع من كانت لهم علاقة بالحكومة السابقة واعتقلوا خلال ثورة عام ١٩٧٤، باستثناء الأشقاء هؤلاء، قد أطلق سراحهم، بمن فيهم والدتهم ساره جيزاو Sara Gizaw وست أناث أخريات من أفراد العائلة أطلق سراحهن في أيار/مايو ١٩٨٨. ولم تقدّم السلطات أي تفسير لاستمرار اعتقال الأشقاء، كما أنها لم تشر إلى وقت اطلاق سراحهم.

ووسن ـ سيجيد ومايكل وبيدي ـ مريم ميكونين محتجزون حالياً في القسم المُحْكَم الحراسة (المعروف بنهاية العالم) في السجن المركزي في أديس أبابا. وقد عانى جميعهم من حالة صحية سيئة نجمت إلى حد ما عن عدم توفر العلاج الطبي وعن سوء الظروف في السجن. ولم يسمح لهم بزيارة المستشفى والحصول على العلاج بانتظام الاّ في السنة الماضية. ويسمح لهم الآن أيضاً باستقبال الزائرين أسبوعياً، وبتسلّم مواد من الخارج كالطعام.

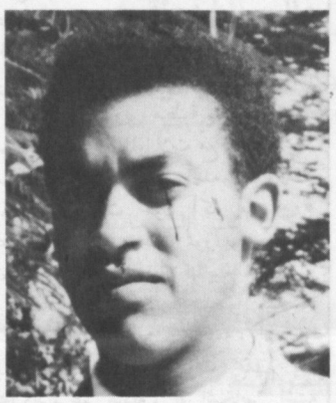

مايكل ميكونين

■ يرجى بعث رسائل متسمة بالكياسة تناشد باطلاق سراحهم، إلى:

His Excellency President Mengistu
Haile-Mariam/President of the
People's Democratic Republic of
Ethiopia/Office of the President/Addis
Ababa/Ethiopia. □

كولومبيا

تارسيسيو ميدينا تشاري Tarcisio Medina Charry : طالب في الواحدة والعشرين من عمره، «اختفى» عقب القبض عليه قبل عام.

تارسيسيو ميدينا تشاري هو عضو في الحزب الشيوعي كان يسير مع عدد من الطلبة الآخرين من جامعة سوركولومبيانا في أحد شوارع بلدة نيڤا، بكولومبيا الوسطى في ١٩ شباط/فبراير، عندما اعترض سبيلهم رجال شرطة كانوا يدققون في بطاقات الهوية.

ورغم أن أوراق هوية تارسيسيو ميدينا كانت صالحة، لاحظ أحد أفراد الشرطة أنه كان يحمل نسخاً من الصحيفة الشيوعية «لاڤوز». وجرى لفت نظر الملازم أول المسؤول عن الوحدة إلى ذلك، فسمع وهو يأمر بإرساله إلى وحدة الاستخبارات «ف ـ ٢» في مركز شرطة نيڤا.

وأفاد شهود في ما بعد أن تارسيسيو ميدينا فصل فور وصوله إلى مركز الشرطة عن المعتقلين الآخرين. وبينما أطلق سراح الذين اعتقلوا معه في وقت لاحق من تلك الليلة، لم يعثر لتارسيسيو ميدينا على أثر منذ نقل إلى وحدة «ف ـ ٢». وقد أنكرت سلطات الشرطة أي علم لها بمكان وجوده.

رغم أن الحزب الشيوعي مصرّح به في كولومبيا، كان مؤيدوه دائما هدف للاغتيالات السياسية حوادث «الاختفاء» في السنوات الأخيرة.

تمكنت عائلة تارسيسيو ميدينا من حمل السلطات على فتح تحقيق في «اختفائه». وقام قاض مدني باحالة قضيته إلى المحاكم العسكرية. ولم يلبث المفوض العام، وهو المسؤول عن مراقبة وضع حقوق الإنسان، أن أعاد القضية إلى المحاكم المدنية. لكنها أعيدت منذ ذلك الوقت إلى المحاكم العسكرية مرة أخرى، ولم يُحرز أي تقدم بشأنها.

وقد اتهمت السلطات العسكرية طلبة الجامعات وأساتذتها الذين احتجوا على «اختفاء» تارسيسيو ميدينا بأنهم «محور تخريب»، واعتقل زعماء الطلبة لفترة وجيزة.

■ يرجى بعث رسائل مناشدة متسمة بالكياسة تطالب باجراء تحقيق شامل في مكان وجوده، إلى:

Señor Presidente Virgilio Barco/
Palacio Nariño/Bogotá/Colombia,

وإلى: Dr. Horacio Serpa Uribe/
Procurador General de la Nación/
Procuraduria General/Carrera 5,
No. 15-80/Bogotá/Colombia. □

آخر أخبار السجناء

كوامي كاريكاري، أحد ثلاثة غانيين كانوا من سجناء الشهر في نشرة كانون الثاني/يناير، أطلق سراحه في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر.

عقوبة الاعدام

علمت المنظمة بصدور حكم الاعدام على ١٤ شخصاً في أربعة بلدان، وبتنفيذ الاعدام في ٣٨ شخصاً في ستة بلدان خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

منظمة العفو الدولية تحت الأضواء

تشريعات جائرة في جمهورية ألمانيا الديمقراطية

قوانين جارفة وعدالة سرية

تتبنى منظمة العفو الدولية كل عام حوالي مئة سجين رأي في جمهورية ألمانيا الديمقراطية (المانيا الشرقية)، سجن معظمهم بمقتضى قوانين مبهمة في تعريفها وسرية في تطبيقها الى درجة تتمكن معها السلطات من المعاقبة على أي نشاط تقريباً لا يروق لها.

وقد أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً جديداً بعنوان **قوانين جارفة وعدالة سرية**، تسلّط فيه الأضواء على انتهاكات حقوق الانسان في جمهورية ألمانيا الديمقراطية، بما فيها إستخدام قوانين تحدّ من حرّية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وعقد الاجتماعات. وقد استخدمت هذه القوانين لسجن مئات الأشخاص الذين حوكموا سراً، حتى أن أسرهم منعت من حضور محاكماتهم.

ان الحق في حرية التعبير، والحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، والحق في الاجتماعات السلمية، هي حقوق مكرّسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا العهد، الذي صدّقته جمهورية ألمانيا الديمقراطية عام ١٩٧٣، ينص على عدم فرض أية قيود على هذه الحقوق عدا تلك الضرورية لحماية الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو القيم الأخلاقية، أو حقوق وحريات الأفراد.

وهذه الحقوق مدرجة أيضاً في دستور جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلاّ أنها مقيّدة بعدد من القوانين بطرق تعتقد منظمة العفو الدولية أنها تتخطى الى حد بعيد الاستثناءات التي يسمح بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي قوانين أجازت لسلطات ألمانيا الديمقراطية سجن أشخاص لمجرد ممارستهم السلمية لحقوق الانسان الأساسية.

ودستور ألمانيا الديمقراطية لا يرسم فقط نظام الحكومة وقانون البلاد، بل يحدد أيضا برنامجاً سياسيا يستند الى «مبادئ أساسية»، يرد شرحها في التعليق الرسمي على الدستور.

فالمادة ٢٧ (١) من الدستور تنص على أن لكل مواطن الحق في «التعبير عن رأيه علناً وبحرية». ولكن، وحسب «المبادئ الأساسية» المشروحة في التعليق الرسمي على الدستور، لا يشمل الحق في حرية التعبير الحرية في التعبير عن آراء «مناهضة للاشتراكية».

ويؤكد التعليق على أنه «لا يمكن أن تكون ثمة حرّية في مجتمع اشتراكي للإثارة والدعاية المناهضة للاشتراكية، خاصة تلك التي يمارسها العدو الاستعماري، اذ أن ذلك يعارض مباشرة الحرية التي كسبتها الطبقة العاملة عن طريق الاشتراكية. ونظرا للمحاولات المتزايدة للقوى الاستعمارية من أجل تقويض النظام الاشتراكي عن طريق «الاضعاف» الايديولوجي، فانه لواجب دستوري مقاومة جميع المحاولات من هذا النوع بشكل حاسم. ويشمل هذا نشر ايديولوجية مناهضة للاشتراكية تمارس باسم «الحرية» أو «الديمقراطية» أو «الانسانية».

والانشقاق يعتبر نتيجة التأثير الأجنبي، وهناك مجموعة قوانين واسعة المدى تعاقب مواطني جمهورية ألمانيا الديمقراطية الذين تفسّر ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير على أنها تخدم مصالح «العدو».

من الميزات الخاصة لقانون العقوبات في جمهورية ألمانيا الديمقراطية القيود الصارمة المفروضة على إقامة اتصالات مع مؤسسات أجنبية أو أفراد أجانب، وعلى إرسال المعلومات الى الخارج. وتتضمن المواد ٩٩ و ١٠٠ و ٢١٩ من قانون العقوبات تعريفاً للمعلومات والأماكن أو الأشخاص الذين يمكن أن ترسل اليهم المعلومات، على أساس عام وغامض بحيث أن أي شخص يتصل بأية طريقة بالأجانب يجازف بخرق القانون.

تنص المادة ٩٩ المتعلقة بالنقل الخياني للمعلومات على أن «أي شخص يقوم، بما يضر بمصالح جمهورية ألمانيا الديمقراطية، بجمع أو نقل المعلومات غير المصنّفة كمعلومات سرية الى الهيئات أو الأشخاص المشار اليهم في المادة ٩٧ [دولة أجنبية أو مؤسساتها أو ممثلوها، أو مصلحة سرية، أو منظمات أجنبية، وكذلك أعوانها] سيعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنتين و ١٢ سنة.»

أمّا الصيغة المرنة لعبارة «بما يضر بمصالح جمهورية ألمانيا الديمقراطية» فيرافقها تعريف غامض آخر لكلمة «معلومات» على أنها، وفق التعليق الملحق بقانون العقوبات «معلومات من نوع عام. والمعلومات قد تكون صحيحة أو مشوّهة أو غير صحيحة».

ومجرّد جمع المعلومات، بدون محاولة نقلها، يعرّض أيضا للعقاب. كما وأن المعلومات ليست بحاجة لأن تكون مسجلة بشكل ملموس. إذ جاء في تعليق وزارة العدل على قانون العقوبات: «.... سواء أكانت المعلومات محفوظة على شكل ملاحظات، أو في الذهن أو بطريقة أخرى فليس لذلك أهمية عند تقرير ما إذا ارتُكبت جريمة».

مايك وولف Mike Wolf، من برلين، رغب في الهجرة. وفي ٢ حزيران/يونيو ١٩٨٦ حوكم سرّاً، بعد أن وُجّهت اليه تهم بمقتضى المادة ٩٩. وهو يتذكر قائلاً: «قدّمت طلبا للهجرة في شباط/فبراير ١٩٨٥، وبعد ذلك بفترة وجيزة ارتكبت «عملا خيانيا». لأني اتصلت بصديقة لي في برلين الغربية وأعلمتها بتقديمي طلبا للهجرة... أعلم أن ما فعلته كان شيئاً غير مرغوب فيه ولكني لم أكن أعلم أنه غير مشروع..»

خلال محاكمة مايك وولف زُعم أنه كان على اتصال مع شخص يشاركه في شقته يدعى ديرك براومان Dirk Braumann، بالجمعية الدولية لحقوق الانسان في برلين الغربية، وبأنها زوّدا المنظمة بصورة متكرّرة بالمعلومات. وقد اتهما بـ «النقل الخياني للمعلومات».

رجال الشرطة يلقون القبض على متظاهرين في برلين الشرقية في شباط/فبراير ١٩٨٨. لقد علمت منظمة العفو الدولية باعتقال كثيرين من المتظاهرين على قضايا كالسلام والبيئة والرغبة في الهجرة.

منذ زمن طويل وراغبو الهجرة تُحبط محاولاتهم لاثارة الدعاية حول قضاياهم. أفراد هذه العائلة الأربعة اعتقلوا في الكساندر بلاتز في برلين الشرقية عام ١٩٧٧ بعد رفع راية أعربوا فيها عن رغبتهم في الهجرة.

وأصرّ مايك وولف على أنه لم يجر سوى مكالمة هاتفية واحدة مع برلين الغربية، وأنه لم يسمع قط بالجمعية الدولية لحقوق الانسان. لكن المحكمة رفضت النظر في إفادته وحكمت عليه بالسجن لمدة سنتين وستة اشهر. وقد أطلق سراحه في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦، وهو الآن في برلين الغربية.

وفي أيار/مايو ١٩٨٣ حكم على وولفجانغ هارتمان Wolfgang Hartmann بالسجن لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر بموجب المواد ٩٩ و ١٠٠ و ٢١٤.

وكان قد رغب في الهجرة من جمهورية ألمانيا الديمقراطية وقام بزيارة البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية في برلين الشرقية، وكتب الى أخته المقيمة في ألمانيا الغربية.

وبعد محاكمته، علّق بقوله: «لم استطع التصوّر بأن نقل تفاصيل محض شخصية (قائمة بأماكن إقامتي وعملي، وتفاصيل عن التزاماتي بنفقة مطلقتي) وطلبي دعم طلب الهجرة، في رسائل خاصة محضة الى شقيقتي، هي أمور قد يُعاقب عليها».

وولفجانغ هارتمان، الذي أطلق سراحه في حزيران/يونيو ١٩٨٤ والموجود حاليا في ألمانيا الغربية، اتّهم بمقتضى المادة ٢١٤ («إعاقة نشاط الدولة أو المجتمع»)، لأنه عرض إعلانا كتب عليه «حقوق الانسان – أيضا لجمهورية ألمانيا الديمقراطية»، وهو عمل فسّر في لائحة الاتّهام على أنه محاولة لحمل السلطات بالتهديد على قبول طلب غير قانوني للهجرة. وغالباً ما يقع سجناء الرأي في ألمانيا الشرقية ضحايا المادة ٢١٤، إذ أن أية محاولة لحمل السلطات على إعادة النظر في طلب مرفوض للهجرة تعرّض صاحبها للملاحقة الفورية، بحجة أن هذا يعيق عمل السلطات.

إن الحق في حرية تكوين الجمعيات منصوص عليه في المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمادة ٢٩ من دستور جمهورية ألمانيا الديمقراطية لا تعرّف الحق في حرية تكوين الجمعيات، بل تعرّف «الحق في تكوين الجمعيات». إلاّ أن الاعتراف بمنظمة ما لا يمكن توقعه إلاّ اذا كانت أهداف هذه المنظمة متفقة مع «مبادئ النظام الاشتراكي».

مجرد جمع المعلومات يعرّض للعقاب

جاء في التعليق الخاص بقانون العقوبات أنه يجوز أن تتألف المنظمة من شخصين فقط. أما الذين يُكتشف أنهم ينتمون إلى منظمة غير معترف بها، فقد يلقون عقابا شديداً. بموجب المادة ١٠٧، قد يسجن أعضاء مثل هذه المنظمات حتى ثمان سنوات، كما قد يسجن مؤسسوها حتى ١٢ سنة.

وتحظر المادة ٢١٨ تأسيس منظمات ذات أهداف غير مشروعة، أو الاشتراك في نشاطاتها. ويتعرض من يتبيّن أنهم «زعماء» في مثل هذه المنظمات للسجن لمدة تصل الى ثمان سنوات. ويوضّح التعليق الخاص بقانون العقوبات أنه لأغراض هذا القانون، تشمل الجمعيات «جمعيات مؤقتة غير محكمة التركيب، تفتقر الى بنية تنظيمية واضحة». ولذلك قد يتعرض الأشخاص للملاحقة القضائية لاشتراكهم في تجمعات غير نظامية.

وقد طبّقت المادة ٢١٨ على راغبين في الهجرة اجتمعوا للبحث في طرق تحسين فرصهم للحصول على إذن بمغادرة البلاد. وقد علمت منظمة العفو الدولية أيضا بتطبيق هذه المادة على مساهمين في حملات للسلام ممن قاموا بمبادرات مشتركة.

عام ١٩٨١، حوكم سراً كلاوس دتليف بيك Klaus Detlev Beck، وهو قس بروتستانتي، بعد أن اتهم بمقتضى المادة ٢١٨ بمساعدة ونصح جماعة من راغبي الهجرة. قال: «لم يقم دليل على أني «جمعت هؤلاء الأشخاص معاً». بل بالعكس، فقد ثبت عن حق خلال الاجراءات بأن جميع الأشخاص الذين طلبوا مني المساعدة إما جاءوا إليّ أو دعوني للذهاب اليهم.

«وكان أيضا من السهل عليّ أن أثبت أن راغبي الهجرة الذين عنيت بهم لم يعرفوا بعضهم بعضا، وأنهم لم يجتمعوا قط كمجموعة واحدة. وعلى الرغم من ذلك، أدنت بتهمة «تشكيل جمعية للقيام بنشاطات غير مشروعة».

حكم على كلاوز دتليف بالسجن لمدة ١٨ شهراً، مع وقف التنفيذ لمدة سنتين.

اعتقل تيم بيترسدورف Tim Petersdorf في آذار/مارس ١٩٨٤ وحوكم سراً بعد شهرين بمقتضى المادة ٢١٨ والمادة ٢٢٠ التي تعاقب على «الذم العلني». ووّجهت التهم اليه لأنه قام قبل بضع سنوات مع أربعة آخرين بتوزيع نشرات وملصقات تنتقد سياسات السلام الرسمية، وخاصة ما كانوا يعتقدون أنه «تشريب الشباب بالروح الحربية».

حكم على تيم بيترسدورف بالسجن لمدة سبعة أشهر. وبعد ذلك بفترة وجيزة سجن أصدقاؤه بمقتضى المواد نفسها.

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «يكون الحق في التجمّع السلمي معترفاً به». وفي جمهورية ألمانيا الديمقراطية، تنص المادة ٢٨ من الدستور على وجوب ممارسة هذا الحق «ضمن إطار مبادئ وأهداف الدستور». وينص مرسوم تنظيم الأحداث أيضا على وجوب إعلام السلطات بأية خطط لتنظيم المظاهرات والأحداث المقامة داخل المباني، وعلى وجوب الحصول على تصريح بالنسبة للأحداث المقامة في الهواء الطلق.

مايك وولف وديرك براومان، وكلاهما في برلين الشرقية، حوكم كل منهما سرا عام ١٩٨٦ وحكم عليهما بالسجن لمدة سنتين وستة أشهر بموجب المادة ٩٩.

© اسوشيتد بريس

مؤيدو الأشخاص الذين حوكموا على تعطيلهم المزعوم للمظاهرة الرسمية التي جرت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ينتظرون أمام احدى الكنائس لسماع قرار المحكمة.

لقد علمت منظمة العفو الدولية باعتقال عدد كبير من الأشخاص ممن تظاهروا من أجل قضايا كالسلام والبيئة والرغبة في الهجرة. وقلما يتقيد هؤلاء الأشخاص كما يبدو بالاجراءات المطلوبة، لأنهم لا يعتقدون بأنه سيؤذن لهم بالتظاهر.

سجن اثنين لمغادرتهما البلاد

هايكو غروند Heiko Grund وكارولا هوفمان Carola Hoffman اعتقلا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، وحكم عليهما في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ بالسجن لمدة سنتين، بموجب المادة ٢١٣ (اجتياز الحدود بصورة غير مشروعة).

اعتقل الاثنان في المجر حيث يُعتقد أنهما كانا يحاولان اجتياز الحدود الى النمسا. وقد أعادتهما سلطات المجر الى جمهورية ألمانيا الديمقراطية حيث أُوقفا رهن التحقيق.

في معظم الحالات التي علمت بها منظمة العفو الدولية، أعيد مواطنو جمهورية ألمانيا الديمقراطية اليها من أجل المحاكمة بعد اعتقالهم وهم يحاولون بلوغ أوروبا الغربية عن طريق احدى الدول المنضمة الى منظمة حلف وارسو.

كارولا هوفمان تبلغ السابعة والعشرين من العمر، بينما يبلغ هايكو غروند السادسة والعشرين. وكلاهما من برلين الشرقية.

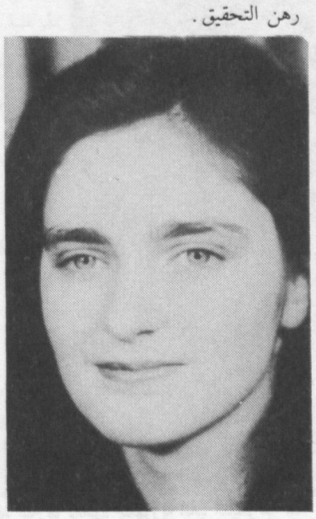

كارولا هوفمان

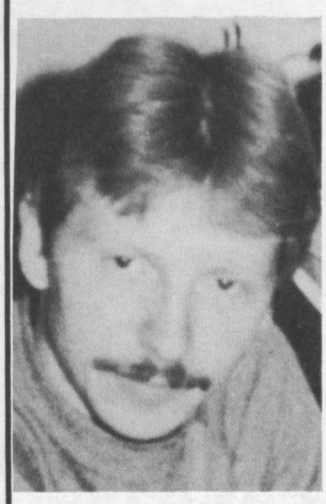

هايكوغروند

وقد اتهموا بارتكاب جرائم مثل «المشاكسة» (المادة ٢١٥)، و «إعاقة نشاط الدولة أو المجتمع» (المادة ٢١٤)، و«الاجتماع المشاغب» (المادة ٢١٧).

أُلقي القبض على إينس ميشسنر Ines Meichsner، وهي مجلّدة كتب في العشرين من عمرها، في آذار/مارس ١٩٨٤ في مدينة دريزدن، أثناء تظاهرها وهي حاملة شمعة مضيئة أمام نصب تذكاري لكارل ماركس. وبعد تفتيش بيتها في وقت لاحق عثر على اعلانات تحمل شعارات من بينها «زهور لا قنابل»، كتبت عليها كلمات روزا لوكسمبورغ: «الحرية هي دائما حرية أولئك الذين يفكرون بطريقة مختلفة».

اعتقل تيل بوتشر Till Botcher وأندرياس كالك Andreas Kalk وبيرت شليغل Bert Schlegel، ووجهت اليهم فيما بعد تهمة بمقتضى المادتين ٢١٥ و ٢١٧. وقد ورد وصف لمحاكمتهم في النشرة غير الرسمية إنفايرومنتال نيوز (أخبار البيئة)، جاء فيه أنه على الرغم من أن المحاكمة كانت نظرياً مفتوحة للعموم، احتل أعضاء جهاز الأمن جميع المقاعد، ومنعت

المحاكمات السياسية تجري سراً بشكل منتظم

«المغازلة لا الحرب»، «عيشوا حياة مختلفة – انزعوا السلاح». وعثر أيضا على نشرات تناشد الآباء بالامتناع عن شراء «اللعب الحربية» لأطفالهم.

قالت اينس أن إدانتها تضمنت زعماً بأن نشاطاتها شكّلت «إزعاجا كبيراً للجمهور». وقد اتهمت بـ «المشاكسة» بموجب المادة ٢١٥، وحكم عليها بالسجن لمدة عشرة أشهر. وأفرج عنها في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، وهي الآن في برلين الغربية.

الان في برلين الغربية.

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، اعتقل عدد من الأشخاص، بينهم راغبو هجرة ومناضلون من أجل حقوق الانسان، لأنهم حاولوا الانضمام الى مظاهرة رسمية إحياءً لذكرى مقتل روزا لوكسمبورغ Rosa Luxemburg وكارل ليبكنخت Karl Liebknecht، مؤسسي الحزب الشيوعي الألماني. وقد رفع عدد قليل منهم رايات

أصدقاء المتهمين من الدخول مجموعة أشخاص كانوا واقفين خارج قاعة المحكمة.

زعم المدّعي العام أن تيل بوتشر وأندرياس كالك وبيرت شليغل كانوا قد اشتركوا في مظاهرة إحياء الذكرى بقصد إيقاع الفوضى فيها. وجاء في نشرة «إنفايرومنتال نيوز» أن المدّعي العام جادل بأن المتهمين وافقوا على جلب راية تحمل كلمات روزا لوكسمبورغ، وهذا شيء اعتبره المدّعي العام يشكّل جريمة بمقتضى المادة ٢١٧. وأكّد على أن خطورة هذا العمل تكمن في أهدافه «الأنانية»، وفي السلوك اللااجتماعي، وفي الضرر اللاحق بالانضباط الاجتماعي. واتهم المدّعي عليهم بالتخطيط والإعداد لذلك بشكل مقصود منذ أمد طويل.

حكم على كل من الثلاثة بالسجن لمدة ستة أشهر، وأطلق سراحهم في وقت لاحق رهن المراقبة.

رفع راية احتجاج يؤدي الى السجن

ستيفن كرويزك Stephen Krawczyk هو مؤلف أغاني ومغنّ، اعتقل قبل وقت قصير في المظاهرة الرسمية التي جرت في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ تخليداً لذكرى وفاة روزا لوكسمبورغ وكارل ليبكنخت. وكانت بحوزته راية كُتب عليها احتجاج ضد منعه من ممارسة مهنته.

احتجز ستيفن كرويزك في بادئ الأمر للاشتباه بارتكابه جرائم بموجب المادة ٢١٧ من قانون العقوبات في جمهورية ألمانيا الديمقراطية («التجمع المشاغب»)، وبموجب المادة ٢١٤ («إعاقة نشاط الدولة أو المجتمع»).

في ٢٥ كانون الثاني/يناير أعلنت وكالة الأنباء الرسمية في جمهورية ألمانيا الديمقراطية (أي دي أن) أنه كان يجري التحقيق معه أيضا بشأن «اتصالات خيانية» مزعومة، وقد احتجز رسميا بموجب المادة ٩٩. واعتقلت كذلك زوجته فرايا كلير للتحقيق معها حول «نشاطات خيانية».

أطلق سراح ستيفن كرويزك وفرايا كلير في وقت لاحق وغادرا البلاد بعد أن أعلمتهما السلطات أن البديل الوحيد للهجرة هو قضاء سنوات طويلة في السجن.

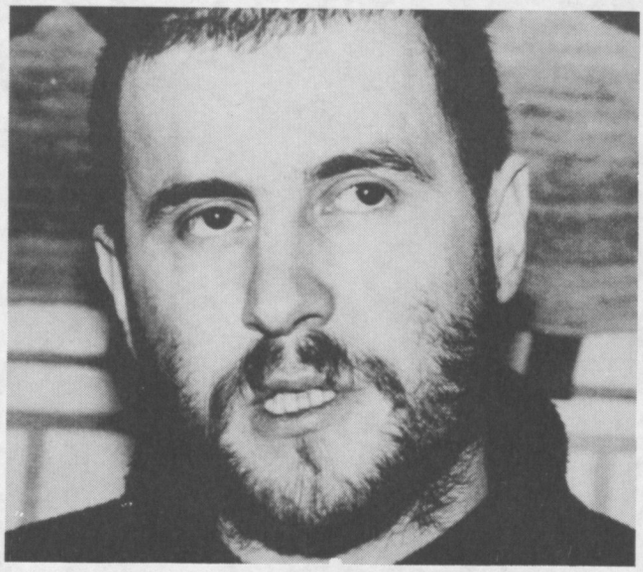

© أسوشيتد برس

ستيفن كرويزك: قبض عليه لاقامة «اتصالات خيانية».

كثير من المحاكمات السياسية في جمهورية ألمانيا الديمقراطية تتعلق بمسألة الهجرة. ومعظم سجناء الرأي الذين تبنتهم منظمة العفو الدولية هم من راغبي الهجرة.

فالسفر إلى الخارج يتطلب دائماً إذناً رسمياً. ومحاولات عبور حدود المانيا الديمقراطية بدون إذن يعاقب عليها بالسجن حتى السنتين. أما محاولات عبور حدود البلاد مع آخرين فتعتبر جرائم «مشدّدة»، ويعاقب عليها بالسجن حتى ثمان سنوات.

جميع راغبي الهجرة تقريباً يودون الاقامة في جمهورية ألمانيا الاتحادية، حيث يحصلون على الجنسية تلقائياً. ومن بين الأسباب التي تجعلهم يرغبون في مغادرة جمهورية ألمانيا الديمقراطية، التمييز الديني، ومعارضة نظام التعليم والعنصر «العسكري» فيه، وعامل الحضور الدائم لجهاز أمن الدولة، ومعارضة السياسة الاقتصادية للدولة. ويقول كثيرون أنهم يرغبون الهجرة التحاقاً بأفراد أسرهم، ربما لأن ذلك هو السبب الوحيد المقبول رسمياً للهجرة.

إن منظمة العفو الدولية لا تتخذ أي موقف إزاء هذه الآراء أو دقّتها، لكنها تعتبر الأشخاص الذين سجنوا لمحاولتهم الهجرة بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو أية معتقدات ضميرية أخرى، سجناء رأي.

ومنظمة العفو الدولية قلقة أيضا حول مأزق الأشخاص الراغبين في الهجرة أو السفر الى الخارج الذين يسعون لاثارة الدعاية حول قضاياهم، أو لإعلام أشخاص أو منظمات في بلدان أخرى بشأنها. فهم، إن فعلوا ذلك، يتعرضون للملاحقة بمقتضى أحكام كالمواد ٩٩ و١٠٠ و٢١٤ و٢١٩ من قانون العقوبات. واذا اجتمعوا معا لمناقشة مشكلات مشتركة، فقد يواجهون الملاحقة بمقتضى أحكام كالمادة ٢١٨.

ومنظمة العفو الدولية تعتبر مثل هذه الملاحقات مخالفة للقانون الدولي، وتعتقد أن الأحكام التي تجري بمقتضاها هذه الملاحقات تقع خارج نطاق القيود المحدّدة للحقوق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الاجتماع المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومنظمة العفو الدولية قلقة بشأن السرية المحيطة بالنظام القضائي في جمهورية ألمانيا الديمقراطية. فالمحاكمات السياسية تجري سرّا بشكل منتظم، وتمنع أسر المتهمين وأصدقاؤهم من حضور جلسات المحاكمة، وتوضع قيود على الاطلاع على الأدلة، ونادرا ما تنشر علنا أنباء الملاحقات القضائية. وهذه السرية حول القانون وتنفيذه تجعل من الصعب على مواطني جمهورية المانيا الديمقراطية تمييز الخط الفاصل بين النشاط المشروع والنشاط غير المشروع.

ومنظمة العفو الدولية تحثّ حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية على إثبات التزامها بحقوق الانسان، بإطلاق سراح جميع سجناء الرأي دون قيد أو شرط، وبالتدقيق في تلك القوانين والاجراءات التي سمحت بسجنهم، وتعديلها.

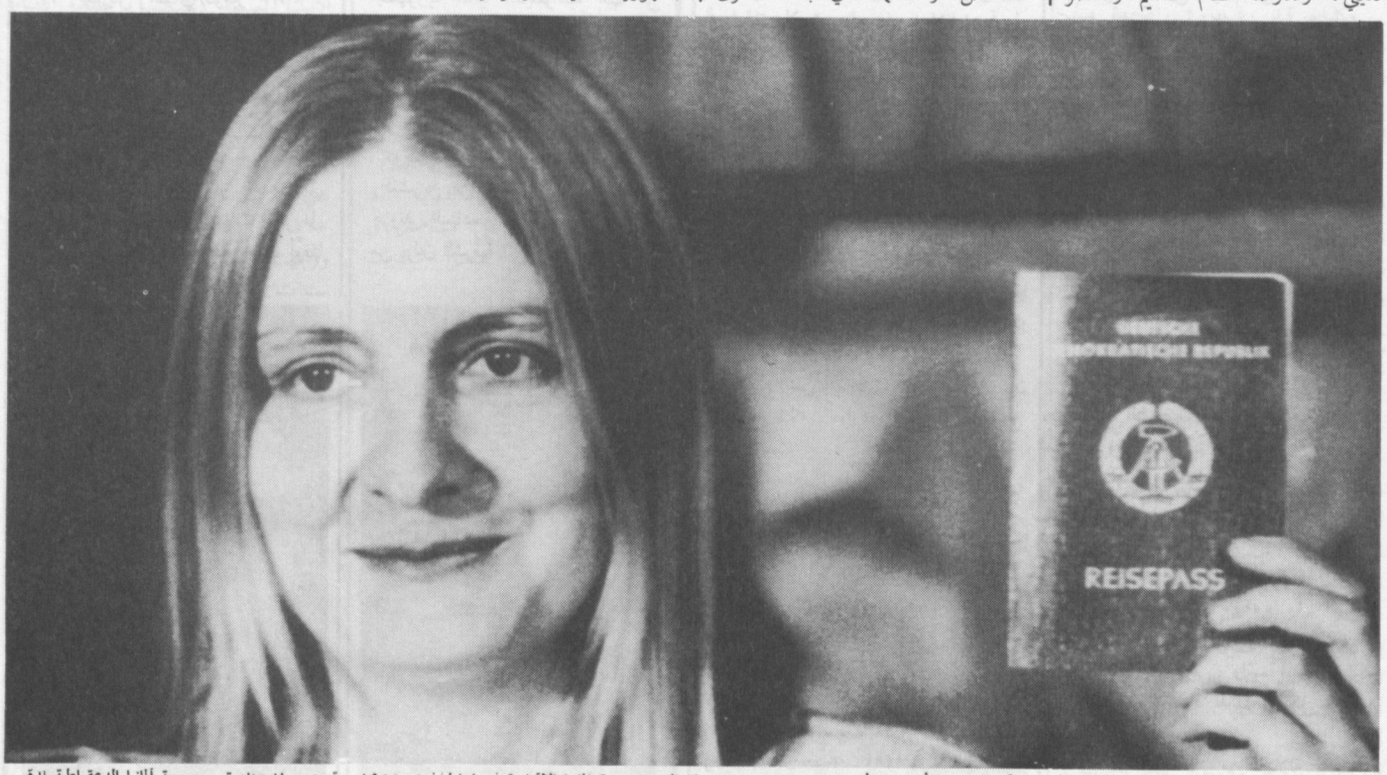

© رويترز

فيرا والينبيرغر، احدى مؤسسي منظمة كيرش فون أونتن (الكنيسة من الأسفل)، تُبرز جواز سفرها عند وصولها الى جمهورية المانيا الاتحادية في شباط/فبراير ١٩٨٨. وقد سمح لها بمغادرة جمهورية ألمانيا الديمقراطية لمدة سنة واحدة، والا كان عليها قضاء المدة نفسها في السجن.

البيرو

زيارة مناطق الطوارىء

زار مندوبو منظمة العفو الدولية ثلاث مناطق طوارىء نائية في البيرو ما بين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر.

ومناطق الطوارىء المذكورة هي المناطق التي كانت ترد منها بكثرة وبصورة متكررة تقارير عن التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء وحوادث «الاختفاء».

هناك مناطق شاسعة من أجزاء البلاد الداخلية، انطلاقاً من مقاطعة شمال شرقي سان مارتن على ضفاف حوض الأمازون إلى مناطق أياكوشو وأبوريماك الجبلية في الجنوب، تخضع لحالة الطوارىء والسيطرة العسكرية كإجراء لمقاومة نشاط قوات «سنديرو لومينوسو» (الطريق المنير). ويتولى ضباط الجيش رئاسة قيادات عسكرية ـ سياسية إقليمية أنشئت بتفويض جمهوري لإدارة المناطق المذكورة. وهذه القيادات ليست مسؤولة مباشرة إلا أمام القيادة المشتركة للقوات المسلحة، ويمارس ضباطها سلطات استثنائية – بما فيها سلطة الاعتقال دون تقديم أي حساب أمام أية سلطة مدنية.

كان أنجع علاج بالنسبة للأشخاص الموجودين في عهدة الجيش دون الإقرار بهم، إنشاء مكتب مفوض خاص للتحقيق في حوادث «الاختفاء» في أياكوشو وأبوريماك وسان مارتن. إلاّ أن هذا المكتب – الذي انتقدته القوات المسلحة بشدة لكشفه عن انتهاكات حقوق الإنسان – أغلق في تشرين الثاني/نوفمبر وأوقف عمل المفوض وفريقه بعد أن قدم تقريراً عن حوادث القتل في كايارا (راجع نشرة المنظمة لآب/اغسطس ١٩٨٨)، أوصى فيه بمقاضاة القائد العسكري لأياكوشو بتهمة القتل. وقد تلقّى منذ ذلك الحين تهديدات بالقتل. وعلى الرغم من أن النائب العام الدكتور هيوغو دينيغري أخبر مندوبي المنظمة أن مستقبل المكتب قد أعيد النظر فيه وأن تفويض المنتدب الخاص سيجري تمديده، لم يثبت اتخاذ أي إجراء بهذا الصدد حتى نهاية العام.

وقد قابل مندوبو المنظمة رئيس الوزراء أرماندو فيلانيوفا ومسؤولين آخرين، لكنهم لم يتمكنوا من مقابلة قادة المناطق العسكريين. واجتمعوا أيضاً بمسؤولين محليين، وبعدد من السجناء والسجناء السابقين – بمن فيهم بعض الناجين من التعذيب و«الاختفاء» الطويل الأمد على أيدي الجيش، وأقارب الضحايا، وعاملون من أجل حقوق الإنسان.

ومن القضايا الرئيسية التي أثيرت مع رئيس الوزراء صمت القوات المسلحة المستمر ازاء الاعتقالات في مناطق الطوارىء. وقد حثّ مندوبو المنظمة رئيس الوزراء على إعادة النظر في توصيات رُفعت سابقاً حول استحداث سجل مركزي للمعتقلين في المناطق المذكورة للموظفين القانونيين المدنيين الاطلاع عليه، وأعربوا عن ترحيبهم بتعهده بالنظر في اعتماد نظام كهذا. □

في تشرين الثاني/نوفمبر أوقف عمل فريق خاص من المدعين العامين أنشئ للتحقيق في حوادث «الاختفاء» في مناطق الطوارىء في البيرو، وذلك بعد أن قدم المفوّض تقريراً أوصى فيه بمقاضاة حاكم أحد المناطق بتهمة القتل. ومنذ ذلك الحين حلّ موظف واحد (يبدو أعلاه) مكان الفريق.

باكستان

آلاف يستفيدون من تغيير الحكومة

جاء في بيان حكومي أن أكثر من ألفي شخص محكومين بالإعدام في باكستان سيستفيدون من طلب رئيسة الوزراء بينازير بوتو إبدال جميع أحكام الإعدام بالسجن المؤبد.

وقد قدّم الطلب، الذي يعني ٢,٠٢٩ شخصاً، إلى رئيس الجمهورية غلام إسحاق خان بعد فترة وجيزة من تقلد بينازير بوتو منصبها كرئيسة للوزراء في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وورد أنه أمر بوقف تنفيذ جميع الإعدامات فوراً، ومنذ ذلك الوقت أبدلت مئات الأحكام بعقوبات أخف.

وأشارت التقارير أيضاً إلى أن أكثر من ألف سجين ممن أصدرت محاكم عسكرية خاصة أحكاماً بحقهم، وبينهم سجناء سياسيون، قد أطلق سراحهم بناء على طلبها. أما من بقوا في السجن فسيُعاد النظر في قضاياهم في غضون ستين يوماً.

وستلغى الأحكام التي أصدرتها محاكم عسكرية بحق أشخاص غيابياً، وستعاد محاكمة هؤلاء أمام محاكم مدنية. وبحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر، ورد أن حوالي ألف سجين كان قد أطلق سراحهم، وتعتبر منظمة العفو الدولية أن بعضهم ربما كانوا من سجناء الرأي.

وقد بعثت المنظمة إلى رئيسة الوزراء ببرقية تلكس أعربت فيها عن ترحيبها بهذا النبأ. □

تشاد

صحافي محتجز بدون تهمة يموت قيد الاعتقال

بلغ منظمة العفو الدولية مؤخراً أن الصحافي صالح جابا Saleh Gaba، الذي كان معتقلاً دون توجيه تهمة إليه في معتقل سري في ندجامينا عاصمة تشاد، قد لقي حتفه.

ولم يعلن رسمياً عن وفاة صالح جابا، رغم حدوث الوفاة في منتصف عام ١٩٨٨، كما يبدو. وقد طلبت منظمة العفو الدولية من الحكومة توضيح ظروف وفاته.

كان صالح جابا يعمل لحساب وكالة الصحافة الفرنسية والأسوشييتد برس، وقد اعتقل مرتين في أوائل الثمانينات. وقبض عليه مجدّداً في حزيران/يونيو ١٩٨٧ في نفس الوقت الذي قبض فيه على نحو ٥٠ شخصاً آخرين ينتمون إلى مجموعته العرقية نفسها، عشيرة الهجيراي.

وردّا على الاحتجاجات الدولية على اعتقال صالح جابا، زعمت محطة الإذاعة التي تديرها الحكومة أنه مسؤول عن جريمة قتل؛ غير أنه لم توجّه إليه أية تهمة ولم يقدّم للمحاكمة، لا هو ولا الآخرين معه. وأشارت التقارير إلى أنه احتجز بادىء الأمر في معسكر في ندجامينا، ثم نقل إلى معتقل سري آخر في أوائل عام ١٩٨٨ وهو بحالة صحية خطرة نتيجة المعاملة السيئة والظروف القاسية.

منذ تولت حكومة الرئيس حسين هبري مقاليد الحكم عام ١٩٨٢، لم يقدّم أيٌّ من مئات الأشخاص المعتقلين لأسباب سياسية للمحاكمة، بل حتى لم تجر إحالة أيّ من قضاياهم إلى السلطات القضائية. وكانوا جميعهم تقريباً معتقلين في أماكن اعتقال سرية. وعُلم أن بعضهم أعدموا خارج نطاق القضاء، وأن عدداً كبيراً منهم لاقوا حتفهم في ظروف غامضة. وهناك آخرون «اختفوا» دون أثر. □

يوغوسلافيا

سجن ألبانيين

تلق ثمانية يوغوسلافيين من أصل ألباني أحكاماً بالسجن لمدد وصلت إلى سبع سنوات بسبب نشاطاتهم القومية، وذلك بعد محاكمة تعتقد منظمة العفو الدولية أنها كانت غير عادلة.

بعد اعتقالهم في منتصف عام ١٩٨٧، جرت محاكمة الثمانية، وجميعهم في السادسة والعشرين من عمرهم ومن أبناء جمهورية مقدونيا الجنوبية، في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ أمام محكمة مقاطعة سكوبجي بتهم تأسيس منظمة قومية «عدائية». أو الانتماء إليها. واتهموا بعقد اجتماعات في آذار/مارس ونيسان/ابريل ١٩٨٣ في منازلهم، وبشراء آلة كاتبة استخدمت لاخراج صحيفة غير مشروعة.

وقد حكم على ميلايم زيبري Milaim Ziberi، وصافت شاباني Safet Shabani، وقاميل أليو Qamil Aliu بالسجن لمدة سبع سنوات، وعلى بسيم شاباني Besim Shabani لمدة خمس سنوات، وعلى بصري أحمدي Basri Ahmedi، وشكري فيجا Shukri Fejza ورجب اميني Rexhep Emini لمدة أربع سنوات، وعلى نور الدين نور الديني Nuredin Nuredini لمدة سنتين. وقامت المحكمة الاتحادية مؤخراً بتثبيت هذه الأحكام، وقد تبنّت منظمة العفو الدولية السجناء الثمانية جميعهم كسجناء رأي.

خلال المحاكمة تراجع الشهود عن افاداتهم التي جرّمت المتهمين الثمانية. وقد أدّعى الشهود والمتهمون جميعاً أنهم أدلوا بشهادات – اعتمدت عليها المحكمة في حكمها – نتيجة التهديد والعنف الجسدي. ولم تحاول المحكمة التحقيق في هذه الادعاءات.

ودليل الاثبات المادي الوحيد الذي قدّم كان آلة كاتبة. ومع ذلك رفضت المحكمة الاستماع إلى افادة تثبت أن المتهمين لم يشتروها ولم يقتنوها.

كان النشاط السياسي الوحيد الذي مارسه المتهمون حسب علم منظمة العفو الدولية، هو اشتراكهم في مظاهرات عام ١٩٨٢ عندما كانوا طلاباً في مدرسة ثانوية، احتجاجاً على فصل ستة معلّمين من أصل ألباني اعتبرتهم السلطات منادين بالقومية.

البحرين

وصف للتعذيب والمحاكمات غير العادلة في تقرير جديد

المحاكمات غير العادلة، وادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة، والاعتقال الإداري الطويل الأمد للسجناء السياسيين، هي موضوع تقرير أصدرته منظمة العفو الدولية حديثاً عن البحرين.

لقد سجلت خلال السنوات الأخيرة قضايا كثيرة تتعلق بأشخاص احتجزوا لفترات تتراوح ما بين عدة أيام وسبع أو ثمان سنوات بموجب تدابير أمن الدولة لعام ١٩٧٤، التي تجيز الاعتقال الإداري لفترات تصل إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه جرى احتجاز سجناء رأي بموجب هذه التدابير، وأنه لا تتوفر ضمانات كافية لحماية المعتقلين من التعرّض للتعذيب أو المعاملة السيئة.

أما الإتصال بالمحامين فكثيراً ما يخضع للتأخير، وليس ثمة أي تدبير احتياطي كاف لتأمين مراجعة قضائية ملمّة بجميع المعلومات للنظر في قانونية الاعتقال أو في المعاملة التي يلقاها المعتقلون السياسيون.

والقضايا السياسية تنظر فيها محكمة خاصة هي محكمة الاستئناف العليا المدنية، التي عادة ما تُعقد جلساتها سرّاً، أو مع تقييد شديد لحضورها. وليس ثمة ما يستوجب استدعاء الشهود، بمن فيهم رجال الشرطة أو غيرهم من المعنيين بالتحقيق، لاستنطاقهم خلال المحاكمة. والمحكمة مخولة الاستناد في قراراتها كلياً إلى الاعترافات التي يُدلي بها المتهمون للشرطة، وليس هناك حق استئناف ضد الإدانة أو الحكم. وهناك عدد كبير من السجناء السياسيين وسجناء الرأي المحتملين ممن يقضون حالياً مدداً طويلة في السجن بعد إدانتهم من قبل هذه المحكمة.

وتخشى منظمة العفو الدولية أن تؤدي الأهمية المولاة للاعترافات والتعويل عليها كدليل إثبات خلال المحاكمة، إلى تشجيع مأموري تنفيذ القانون على اللجوء إلى استخدام التعذيب والمعاملة السيئة بغية الحصول على هذه الاعترافات. والمنظمة ما زالت تتلقى تقارير عن إخضاع المعتقلين لمثل هذه المعاملة في سجون البحرين.

في أعقاب محادثات أجرتها المنظمة مع عدد من أعضاء الحكومة في نيسان/ابريل ١٩٨٧، أرسلت إلى مختلف الهيئات الحكومية تفاصيل حول بواعث قلقها، وقدّمت سلسلة من التوصيات بشأن وضع ضمانات أساسية ضد انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة التعذيب والمحاكمات غير العادلة. كما بعثت رسائل طلبت فيها توضيح انتهاكات حقوق الإنسان التي تلقت تقارير بشأنها، وإجراء مزيد من المحادثات. ولم تردّ الحكومة حتى الآن على أيّ من هذه الرسائل. □

• **بواعث قلق منظمة العفو الدولية في دولة البحرين.**

الراهب التيبتي غيالبو الذي قتل بالرصاص خلال المظاهرة التي جرت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر.

© د. جيتنز

جمهورية الصين الشعبية

قتل تيبتيين على أيدي رجال الشرطة

أشارت التقارير إلى إقدام شرطة قمع الشغب المسلحة على قتل ما بين اثنين و١٢ تيبتيا خلال مظاهرة جرت في لاسا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر بمناسبة يوم حقوق الإنسان.

وأفاد شهود عيان أن رجال الشرطة انتشروا عبر الساحة الأمامية لمعبد جوخانغ – محور المظاهرات الأخيرة المؤيدة لاستقلال التيبت – لمنع مجموعة من الرهبان من التقدم. ثم أطلق رجال الشرطة النار على الرهبان مباشرة وبدون إنذار، كما ورد، مما أدّى إلى مقتل زعيمهم الذي كان يرفع علم «أسد الثلج» التيبتي المحظور. وقال شهود عيان أن تيبتيين آخرين أصيبوا بجروح بعد إطلاق وابل من الرصاص، وأن امرأة سائحة أصيبت أيضاً.

وفي اليوم التالي أقرت السلطات بمقتل أحد الرهبان وبإصابة ١٣ شخصاً بجروح. لكن كان من الصعب تحديد عدد الإصابات بدقة بسبب رفض عدد كبير من التيبتيين دخول المستشفى، خشية إلقاء القبض عليهم.

وبما أن مصادر تيبتيه قالت ان «لجان الأحياء السكنية» الرسمية التأمت في ٩ كانون الأول/ديسمبر، عندما صدرت إنذارات حول تعرّض أي مشترك في مظاهرات اليوم التالي للرصاص، يبدو أنه قد طرأ تغيير واضح على السياسة الرسمية حول طريقة مجابهة المظاهرات المؤيّدة للاستقلال.

كانت تلك ثالث مناسبة في غضون ١٥ شهراً يقتل فيها رهبان وأشخاص تيبتيون عاديون على أيدي الشرطة، كما زعم، إلاّ أنها المرّة الأولى التي يبلغ فيها شهود عيان باستمرار عما يبدو أنه استهداف مقصود للمتظاهرين من قبل الشرطة.

لقد بعثت منظمة العفو الدولية إلى رئيس الوزراء لي بينغ برسالة تلكس تطالب فيها باجراء تحقيق في أعمال القتل، وتطلب توضيحا بشأن استخدام الأسلحة النارية من قبل الشرطة.

وورد أن التوتر اشتد في لاسا خلال الأشهر الأخيرة، مع تهديد الرهبان بمقاطعة مهرجان مونلام للصلاة خلال هذا الشهر، احتجاجاً على استمرار سجن الذين قبض عليهم لتظاهرهم خلال مهرجان العام الماضي.

وقد أفادت التقارير أن مائة معتقل سياسي تيبتي على الأقل كانوا لا يزالون قيد الاعتقال في نهاية عام ١٩٨٨. وظلت ادعاءات الممارسة المستمرة للتعذيب والمعاملة السيئة ترد إلى منظمة العفو الدولية. □

الجزائر

ادعاءات عن التعذيب قيد الاعتقال

قام مندوبو منظمة العفو الدولية، خلال زيارتهم للجزائر ما بين ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و٢ كانون الأول/ديسمبر، بالتحقيق في أنباء انتهاكات حقوق الإنسان خلال وعقب المظاهرات وأعمال الشغب التي جرت في الجزائر في تشرين الأول/اكتوبر الماضي.

لقد جمع المندوبون روايات من شهود عيان عن انتهاكات لحقوق الإنسان قامت بها قوات الجيش وقوات الأمن خلال المظاهرات، كما حصلوا على شهادات من أشخاص قالوا أنهم تعرّضوا للتعذيب وهم في عهدة هذه القوات بعد إلقاء القبض عليهم.

وبينما أعرب المندوبون عن ترحيبهم بشجب الرئيس الشاذلي بن جديد للتعذيب وتعهده بتقديم المسؤولين عنه للعدالة، كرّروا مطالبة منظمة العفو الدولية باجراء تحقيق في تعذيب المعتقلين وفي أعمال قتل المتظاهرين التي ارتكبتها القوات الحكومية. وأوصت المنظمة أيضاً باتخاذ عدد من الاجراءات لمنع تعذيب السجناء أو إساءة معاملتهم في المستقبل. □

غواتيمالا

استهداف جماعة مزارعين قرويين

إن أعضاء مجلس المجتمعات الأصلية (سيرج) الذي شُكّل للاحتجاج على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الهنود الغواتيماليين، ولتعزيز الاحترام لثقافتهم، قد أصبحوا هم أنفسهم ضحايا حوادث «الاختفاء» والاعدام خارج نطاق القضاء.

كان المجلس المذكور، الذي تشكّل في تموز/يوليو ١٩٨٨، يضمّ أعداداً كبيرة من أعضاء المزارعين القرويين الهنود المعروفين بالكامبيسينوز.

وقد رفع المجلس صوته بشكل خاص للاحتجاج ضد إرغام القرويين الهنود على الانضمام إلى قوات حَفَر الدفاع المدني (قوات مدنية مساعدة لجيش غواتيمالا). والحكومة تصرّ على أن الإنضمام إلى القوات طوعي، إلاّ أن أعضاء الكامبيسينوز الذين حاولوا الانسحاب منها أبلغوا منظمة العفو الدولية أنهم صنّفوا «كشيوعيين» و«مخرّبين» وتعرّضوا للمضايقة والتهديد بالقتل وبالإعدام خارج نطاق القضاء.

وأيد المجلس أيضاً مطالبة القرويين الهنود بنبش قبور أقاربهم الذين قتلوا بوحشية خلال حملات مقاومة التمرد التي شنّتها الحكومات العسكرية السابقة.

وتفيد التقارير أنه، منذ تأسيس المجلس، أعدم كثيرون من أعضائه خارج نطاق القضاء، أو «اختفوا». وقد تلقى رئيسه أميلكار منديز يوريزار عدة تهديدات بالقتل.

وقد جاء في تصريح أدلى به الرئيس مؤخراً: «علينا أن نشرح للشعب... أن حقوق الإنسان ليست معادلة للتخريب أو الشيوعية كما تزعم السلطات.» □

رئيس المجلس اميلكار منديز يسجل إحدى الافادات.